

غريب الحديث لابن الجوزي

وسئل ابنُ عبيدِساسٍ عن قوله تعالى (وحلائلُ أبنائِكُم الّذِينَ مِن أُمَّهَاتِكُم) ولم يُبيِّن أَدخَلَ بها الإِبنُ أم لا فقال ابنُ عبيدِساسٍ أَبهَمُوا ما أَبهَمَ □ . قال الأزهرِيُّ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِن أَهْلِ العِلْمِ يذهبونَ بهذا إلى إِبْهَامِ الأَمْرِ وهو إِشْكَالُهُ وهو غَلَطٌ وإِنما قولُهُ (حُرِّمَتِ عَلائِكُم أُمَّهَاتُكُم) إلى قوله (وبناتُ الأَخِ) هذا كُلاهُهُ يُسمَّى التَّحْرِيمَ المُبْهَمَ لأنَّهُ لا يَحِلُّ بوجهٍ من الوجوه . وإِنما أرادَ ابنُ عبيدِساسٍ أَنَّ هذا أَمْرٌ مُبْهَمٌ التَّحْرِيمِ أَي لا وَجْهَ فيه غيرُ التحريمِ سواءُ دَخَلْتُمُ بالنِّساءِ أم لم تَدْخُلُوا بِهِنَّ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُم مُحْرَمَاتٌ من جميعِ الجِهاتِ وَأُمَّ الرِّبائِبِ فَأَمْرُهُنَّ ليس بمبهمٍ لأنه لم يُدْخَلْ بِأُمَّهَاتِهِنَّ لم يُحْرَمَنَّ لأنَّ لَهُنَّ وَجْهَيْنِ أُدْخِلْنِ في أحدهما وحُرِّمْنِ في الآخرِ فَإِذا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِ الرِّبائِبِ حُرِّمْنَ وإِن لم يُدْخَلْ بِهِنَّ لم يُحْرَمَنَّ فهذا تفسيرُ المبهمِ الذي أرادَ ابنُ عبيدِساسٍ .

وكان رسولُ □ إذا سَجَدَ لو شاءَ تَبَهَّمَهُ أن تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّتْ البَهْمَةُ واحدةُ البُهْمِ وهي صِغَارُ الغَنَمِ والمعنى لو شاءت أن تَدْخُلَ تَحْتِ يديه لِشِدَّةِ رَفْعِهِ إِيسَاهَا في السجودِ .

في الحديثِ خَرَجُوا بِدْرِيدِ بنِ الصَّمَّةِ يَتْبَهُنَّونَ به قد قيل إن